

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص الأراضى الواقعة

على جانبى الطريق الصحراوى القاهرة/ الإسكندرية من ميدان الرماية حتى الكيلو ٢٨

لصالح محافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد ناحية محافظة الجيزة لصالح القوات المسلحة وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لمحافظة الجيزة ، وهى :

قطعة أرض بمساحة ٧٠٠٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٠٢٩٥٧١ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة ٦٨٠٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢٠٢٨٥٩٠٢ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

قطعة أرض بمساحة ١٠٥٠٠٤ فدان تقريباً تعادل ٢٤٤١٢٨٤٠٩٦ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

قطعة أرض بمساحة ٣٤٠٣٤ فدان تقريباً تعادل ٢٠١٤٤٢٧٨٠٤٧ م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ق) .

(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى







